



قرار رئيس مجلس وزراء حكومة الوحدة الوطنية  
رقم ( 167 ) لسنة 2021 ميلادية

بشأن تقرير حكم في قراره رقم (110) لسنة 2021م

رئيس مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 3/ أغسطس / 2011 م، وتعديلاته.
- وعلى الاتفاق السياسي الليبي الموقع بتاريخ 17 ديسمبر / 2015 م.
- وعلى مخرجات ملتقى الحوار الليبي المنعقد بتاريخ 9/ نوفمبر / 2020 م.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتهما.
- وعلى القانون رقم 2 لسنة 2001 بشأن العمل السياسي والقنصلي ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 م، بشأن إصدار قانون علاقات العمل.
- وعلى ما قرره مجلس النواب الليبي في جلسته المنعقدة بتاريخ 10/ مارس / 2021 م في مدينة سرت بشأن منح الثقة لحكومة الوحدة الوطنية.
- وعلى قرار رئيس مجلس وزراء حكومة الوحدة الوطنية رقم (110) لسنة 2021 م بشأن تشكيل لجنة متابعة إجراءات رفع القيود على أموال والممتلكات المواطنين المصادرة بتونس.
- وعلى كتاب رئيس اللجنة رقم 2021/5 المؤرخ في 28/6/2021 م.

قرار

مادة (1)

تعديل الفقرة الأولى والثالثة من المادة الثانية من قرار رئيس مجلس وزراء حكومة الوحدة الوطنية رقم (110) لسنة 2021 م بشأن تشكيل لجنة متابعة إجراءات رفع القيود على أموال والممتلكات المواطنين المصادرة بتونس، بحيث يجري نصها على النحو التالي:

- 1- استلام تظلمات المواطنين الليبيين والشركات الليبية العامة والخاصة المتضررين من حجز ومصادرة أموالهم ووضع قاعدة بيانات بشأنها بموجب المستندات المؤيدة لذلك.
- 3- اتخاذ الإجراءات اللازمة مع الجهات المعنية بالجمهورية التونسية لرفع القيود على أموال وممتلكات المواطنين الليبيين والشركات الليبية العامة والخاصة والعمل على ترجيعها لأصحابها.

مادة (2)

ينعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

عبد الحميد محمد الذبيبي  
رئيس مجلس الوزراء



صدر في: 28/ ذو الحجة / 1442 هـ  
الموافق: 7/ 1 / 2021 ميلادي  
رقم: \* 167 / القانونية